

Distr.: General  
29 January 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة السادسة

#### محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١١/٠٠

الرئيس السيد غوميز روبليدو . . . . . (المكسيك)

ثم: السيد أونيسي (نائب رئيس اللجنة) . . . . . (رومانيا)

#### المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing, Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

## البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (A/61/10)

استصواب مواصلة العمل فيما يتصل بموضوع "حكم الدولة الأكثر رعاية".

٤ - ومنذ صدور التقرير الأخير للجنة القانون الدولي، يلاحظ أنها قد تلقت زيارة من سيادة القاضي روسالين هيغيتز، رئيس محكمة العدل الدولية، كما أنها ما فتئت تتعاون مع سائر الهيئات، بما في ذلك اللجنة القضائية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام.

٥ - ولجنة القانون الدولي تعلق أهمية كبيرة على الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، التي تُعقد كل عام بجنيف أثناء اجتماعات اللجنة، والتي تمكن المحامين الشبان، ولا سيما أولئك القادمين من البلدان النامية، من الإطلاع بأنفسهم على أعمال اللجنة وأنشطة المنظمات الدولية التي توجد مقارها بجنيف. وهي تعرب عن تقديرها لتلك الحكومات التي تساهم في الحلقة الدراسية وتمهيب بالحكومات أن توفر مساعدة مالية في هذا الشأن بأسرع ما يمكن. ومن المسائل التي تشغل اللجنة دائما، مسألة الأتعاب، التي تؤثر على أعمال المقررين الخاصين؛ وهي تحت الجمعية العامة على النظر من جديد في هذه المسألة من أجل إعادةتها.

٦ - وفي ختام الملاحظات المتصلة بالفصل الثالث عشر، يراعى أن من الجدير بتقدير اللجنة تلك النوعية الرفيعة والكفاءة الممتازة لأمانتها، ولشعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وأهمية دور الشعبة تكمن في تناولها لكل من مضمون أعمال اللجنة وكذلك للنواحي الإجرائية والتقنية المتصلة بتوفير الخدمات. وحيث أن الشعب تمل أيضا بوصفها أمانة للجنة السادسة، فإنها تشكل صلة قيمة وضرورية بين الهيئتين، كما أنها توفر خدمات رفيعة النوعية ينبغي الإبقاء عليها. وفي هذا الصدد، يلاحظ أن لجنة القانون

١ - الرئيس: أعرب عن تقدير اللجنة للمساهمة المقدمة من لجنة القانون الدولي في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا للمادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن تقرير اللجنة الحالي واسع النطاق وبالغ الموضوعية، كما أنه يوفر أساسا ممتازا لحفز النقاش.

٢ - السيد بامو - تشيفوندا (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم تقرير لجنة القانون الدولي (A/61/10)، ثم قال إن اللجنة قد اعتمدت على اللجنة السادسة فيما يتصل بالمشورات المقدمة من الحكومات والمعلومات المتصلة بممارسات الدول، مما لم يكن متاحا بوسيلة أخرى. وكان هذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالمواضيع الجديدة التي تتضمن الممارسات الناشئة التي ليست ميسورة الوصول من قبل الجمهور. ومن ثم، فإن نجاح اللجنة في تدوين القانون الدولي يتوقف، إلى حد كبير، على ما تتلقاه من دعم من اللجنة السادسة.

٣ - وتحدث في البداية عن الفصل غير الموضوعي من التقرير، وهو الفصل الثالث عشر، فقال إن موضوع "طرد الأجانب" سوف يُنظر في عام ٢٠٠٧. والمواضيع التي أيدت لجنة القانون الدولي إدراجها في برنامجها الطويل الأجل هي: "حصانة موظفي الدول من الولاية القضائية الجنائية"؛ و "الحصانة القضائية للمنظمات الدولية"؛ و "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"؛ و "حماية البيانات الشخصية لدى تدفق المعلومات عبر الحدود"؛ و "الاختصاص القضائي خارج الولاية الإقليمية". ولقد قررت اللجنة أن تطالب بآراء الحكومات بشأن مدى

الأخير متمثلاً في موعد التقديم الرسمي للطلب، لا موعد تسوية هذا الطلب، فممارسة الدولة لا توفر إلا مساندة ضئيلة للطلب. وعلاوة على هذا، فقد ارتوي أنه لا يصح أن تستند مقبولة طلب ما إلى ما إذا كانت الجنسين قائمة عند تسوية هذا الطلب. وإلى جانب بعض من التحسينات الصياغية الثانوية، كان التغيير الكبير الآخر متضمناً إدراج الفقرة الجديدة ٤ لتغطية تلك الحالات التي يحصل فيها الفرد على جنسية الدولة المدعى عليها بعد موعد التقديم الرسمي للطلب.

٩ - ومشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ كانت، إلى حد كبير، بنفس الصياغة التي اعتمدت في القراءة الأولى، وذلك باستثناء تضمين الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ عبارة "وفقاً للمعايير المقبولة دولياً"، وهي عبارة قد تم إدراجها من أجل توفير معيار أوسع نطاقاً يمكن له أن يشمل الأشخاص، الذي لم يكن لهم أن يندرجوا لولا ذلك، في نطاق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها.

١٠ - وفي الفصل الثالث من الجزء الثاني، تناول مشاريع المواد ٩ إلى ١٣ جنسية الأشخاص القانونيين. وكان ثمة تعديل كبير لجنسية الشركات، وذلك في ضوء الاستجابة إلى التعليقات المقدمة من الحكومات وأعضاء اللجنة. والصياغة الجديدة توضح المسألة المتعلقة بالدولة التي قد تُعتبر دولة الجنسية بالنسبة لشركة ما، وذلك لأغراض ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولقد وُضعت الجملة الثانية من مشروع المادة لمعالجة الحالات التي تكون فيها الصلة بين الشركة والدولة التي تأسست فيها بالغة العنف إلى حد لا يبرر عزو الأولوية لممارسة تلك الدولة للحماية الدبلوماسية. وهذه الجملة تحدد بالتالي المعايير التراكمية الثلاثة المتعلقة بالإثبات عندما تكون الصلة مع دولة الشركة شديدة الوهن.

الدولي مدينة للشعبة إزاء تقديمها للمذكرة المعنونة "طرد الأجنبي" (A/CN.4/565)، وكذلك إزاء إنشائها لموقع اللجنة الجديد على الشبكة العالمية "وب"، الذي يشكل أداة بحث بالغة النفع.

٧ - وفيما يتصل بالفصل الرابع "الحماية الدبلوماسية"، قامت لجنة القانون الدولي، في قراءة ثانية، باعتماد كامل نص مشاريع المواد، إلى جانب التعليقات كذلك. ولقد احتُفظ بهيكل القراءة الأولى لمشاريع المواد، مع دمج مادتين مع بعضهما. وإضافة مشروع مادة جديدة. ومشروع المادة ١ قد تعرّض لإعادة الصياغة من أجل حذف الإشارة إلى قيام الدولة من منطلق حقها الذاتي بتأييد قضية مواطنها، والتركيز بدلاً من ذلك على مسؤولية الدولة المسببة للضرر. وإعادة الصياغة قد قلبت السؤال المتعلق بما إذا كانت الدولة تتصرف بموجب حقها أو حق الفرد أو حق الاثنين معاً. ومشروع المادة ٢ قد اعتمد بنفس القالب الذي أُعيدت صياغته في القراءة الثانية. أما بشأن مشروع المادة ٣، فقد احتُفظ بنص القراءة الأولى، مع إضافة تحديد بسيط. ولقد أبقَت اللجنة أيضاً على مجمل مشروع المادة ٤ بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، مع إدخال بعض من التعديلات التقنية.

٨ - وقد أدخل عدد من التعديلات على الصيغة الجديدة لمشروع المادة ٥ بشأن الجنسية المستمرة للشخص الطبيعي. فمن ناحية أولى، ينبغي للجنسية قيد النظر أن تظل جنسية الدولة المطالبة على نحو متواصل منذ اليوم الأخير وحتى اليوم النهائي، في حين أن صيغة القراءة الأولى لم تشترط سوى تطابق الجنسية عند هذين الموعدين فقط. وبغية تيسير العبء الواقع على كاهل الدولة المطالبة، والمتعلق بإثبات الاستمرارية خلال فترة قد تكون طويلة، أدرجت اللجنة افتراضاً قابلاً لدفع لصالح الاستمرارية، وذلك في حالة وجود الجنسية ذات الصلة في الموعدين الحاسمين. وقررت اللجنة أن يكون اليوم

(إسرائيل ضد بلغاريا)، حيث لا يجوز توقع قيام الأفراد ذوو الصلة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية في دولة لا تمت لهم بصفة تُذكر. والفقرة الفرعية (د) تعكس العنصر الثاني في صياغة القراءة الأولى للفقرة الفرعية (ج)، وهي تتناول الظروف اللاستثنائية، من قبيل إنكار الدخول، وتوجيه تهديدات لسلامة الفرد تجعل من المتعذر عليه أن يتقدم بقضية أمام المحاكم المحلية، أو وجود مؤتمرات جنائية من شأنها أن تعوق رفع الدعوى.

١٥ - والجزء الرابع، المعنون "أحكام متفرقة"، يتضمن نفس الأحكام التي كانت قد اعتمدت في القراءة الأولى، باستثناء بعض من تعديلات الصياغة الهيئية، بالإضافة إلى مشروع مادة جديد. ومشروع المادة ١٦، الذي يناظر مشروع المادة ١٧ المعتمد في القراءة الأولى، قد أعيدت صياغته وفقا للخطوط المقترحة من قبل حكومة هولندا. أما مشروع المادة ١٧ (مشروع المادة ١٨ من نص القراءة الأولى) فلقد وُضع من جديد، وذلك لتوضيح أن مشاريع المواد تحدد قواعد عامة، في حين أن القواعد الخاصة المتصلة بالحماية الدبلوماسية، أو الخارجة عن هذه الحماية، تنطبق في مجالات أخرى. وهذا يستند إلى المادة ٥٥ المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠١. ولقد قررت اللجنة أن تُبقى على مشروع المادة ١٨ المتعلق بحماية أطقم السفن بنفس الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى لمشروع المادة ١٩، وذلك إلى حد كبير.

١٦ - وفي نهاية المطاف، اعتمدت اللجنة مشروع المادة ١٩ الجديد والمعنون "الممارسة الموصى بها"، حيث يؤدي هذا المشروع إلى تشجيع الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية، من ناحية أولى، وحثها على استشارة الأشخاص المتضررين بشأن ممارسة، أو عدم ممارسة، هذه الحماية، وأيضا بشأن صورة التعويض التي ينبغي السعي إليها، من ناحية ثانية، وتحريضها على نقل التعويض

١١ - والتغييرات المدخلة على مشروع المادة ١٠، التي تتصل بالجنسية المستمرة للشركة، تعكس إلى حد كبير ما أدرج من تعديلات في مشروع المادة ٥. والفقرة ٢ تناظر الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥.

١٢ - مشاريع المواد ١١ إلى ١٣ لم تلق معارضة كبيرة من الحكومات أو داخل اللجنة، ومن ثم، فإن صياغة القراءة الثانية تماثل، إلى مدى بعيد، صياغة القراءة الأولى، باستثناء بعض التحسينات الصياغية الخفيفة.

١٣ - ونص القراءة الثانية للجزء الثالث، المعنون "الانتصافات المحلية، لا يضم سوى مشروعين مادتين، وذلك على عكس المشاريع الثلاثة الواردة في الصياغة السابقة، وذلك لأن اللجنة قد قررت أن تدمج مشروع المادة ١٥، الذي سبق اعتماده في القراءة الأولى، في مشروع المادة ١٤. ومشروع المادة ١٤، الذي يوضح القاعدة العامة لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، يكرر على نحو عام صياغة القراءة الأولى، باستثناء إدراج الفقرة ٣ التي تتألف من نص مشروع المادة ١٥ السابق.

١٤ - ومشروع المادة ١٥ بنص القراءة الثانية يناظر مشروع دعم المادة ١٦، الذي اعتمد في القراءة الأولى. والأحكام الأربعة الواردة بالنص الأصلي قد أصبحت خمسة، فاللجنة قد قررت أن تتسم الفقرة الفرعية (ج) السابقة إلى فقرتين فرعيتين. ولقد قامت اللجنة بإعادة صوغ الفقرة الفرعية (أ) كيما تدرج إشارة إلى "وسائل الانتصاف المحلية المعقولة والمتاحة" بهدف الرد على ذلك الشاغل القائل بأن معيار "الاحتمال المعقول للتعويض الفعال"، الذي ورد في القراءة الأولى، يعد فضفاضاً إلى حد كبير. والفقرة الفرعية (ج) تنص على وجود صلة "هامة" من أجل تغطية حالات من قبيل تلك الحالات التي ترتبت على "الحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥"، قضية

المجتمعية والاعتبار الأساسي الذي يقول بأنه لا يجوز للضحية أن تتحمل وحدها تلك الخسارة الناجمة عن أي ضرر يكون قد حدث. ولهذا السبب، يلاحظ أن تدابير التعويض والاستجابة تشكل عناصر ضرورية في مشاريع المبادئ، التي تسعى إلى ربط المسؤولية بصورة رئيسية بالجهة القائمة بالتشغيل. ومثل هذه المسؤولية ليست بمعزل عن الخطأ، وقد تكون موضعاً للتقييدات أو الاستثناءات أو الاشتراطات. والحادث الذي يتضمن أنشطة خطيرة قد يسبب أضراراً كبيرة، مما يستوجب تهيئة نظام عملي لتحديد الموضع. ومن ثم، فإن الخسائر قد تنتشر من خلال مخططات تمويلية تكميلية تشتمل على قطاعات عديدة، مما يتضمن الصناعة والدولة، عند الاقتضاء.

٢٠ - والدياجة تضع مشاريع المبادئ في سياق إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، على الرغم من إمكانية وجود مصادر سابقة ترجع إلى إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية. ولقد سلّط الضوء على الشاغلين الرئيسيين اللذين أفضيا إلى مشاريع المبادئ المعروضة حالياً على اللجنة، وهما ضرورة وضع تدابير من شأنها أن تكفل تمكين أي شخص يتعرض لضرر ما من جراء أنشطة خطيرة عابرة للحدود من أن يحصل على تعويض عاجل ومناسب، وكذلك ضرورة اتخاذ تدابير فعالة من تدابير الاستجابة لتقليل الأضرار والخسائر التي قد تقع بسبب حادث بعينه، إلى أدنى حد.

٢١ - ومشروع المبدأ ١ يتضمن أساساً نفس المعايير الأربعة المتعلقة بتحديد الأنشطة الداخلة في نطاق مشاريع المبادئ، بصيغتها المستخدمة في مشاريع المواد الخاصة بمنع الأضرار العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة خطيرة، وهي عنصر التسبب البشري، وعنصر المخاطر، وعنصر ممارسة الاختصاص القضائي خارج الولاية الإقليمية، والعنصر المادي. والتعليق يوضّح معنى هذه المصطلحات.

المكتسب من الدولة المسؤولة إلى الشخص المتضرر. واستخدام كلمة "ينبغي" في مقدمة مشروع المادة وفي عنوان هذا المشروع أيضاً يؤكد الطابع الإيصائي للنص ذي الصلة.

١٧ - وقد أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية العامة بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد والتعليقات المرافقة لها. ومن الجدير بالاهتمام، في النهاية، مضمون الفقرتين ٤٧ و ٤٨ من التقرير.

١٨ - والفصل الخامس [المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي] و (المسؤولية الدولية في حالة وقوع خسارة من جراء ضرر عابر للحدود يكون مترتباً على أنشطة خطيرة) يتضمن ديباجة وثمانية من مشاريع المبادئ في جانب المسؤولية من هذه النقطة، مما يكمل نظر اللجنة في الموضوع بكامله. وفي هذا الصدد، ينبغي الاهتمام بالفقرة ٦٤ من التقرير. ومن المقصود بمشاريع المبادئ أن تكون عامة وتكميلية الطابع، مع عدم مساسها بتطبيق القواعد المتصلة بمسؤولية الدول. ونطاق مشاريع المبادئ هذه هو ذات النطاق المتصل بمشاريع المواد الخاصة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، والتي سبق لها أن اعتمدت في عام ٢٠٠١، وهذا يعني بالتالي أنها تتناول قواعد أولية. ونفس "العتبة" المتعلقة بـ "الضرر الكبير" قد احتُفظ بها من أجل اللجوء إلى عملية مشاريع المبادئ. ومشاريع المبادئ هذه لم تتناول القضايا المرتبطة بالمشاعات العالمية، حيث ترى اللجنة أن هذه الأمور لها معالمها الخاصة بها، وأنها تتطلب تناولاً مستقلاً.

١٩ - وتستند مشاريع المبادئ إلى عدد من اعتبارات السياسة العامة. والأنشطة المشمولة بهذه المشاريع تتصل أساساً بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وقيمة هذه المشاريع، في هذا الصدد، جديدة بالترجيح إزاء سائر القيم

والناجم عن أنشطة خطيرة داخل إقليمها. والعنصر الثاني يقول بأن مثل هذا النظام من نظم المسؤولية من شأنه أن يتضمن فرض المسؤولية على الجهة القائمة بالتشغيل دون المطالبة بدليل على حدوث خطأ ما. وعبارة "وهذه المسؤولية لا يجوز لها أن تتطلب دليلاً يثبت الخطأ" تحاول أن تضم مجموعة واسعة النطاق من التسميات المستخدمة لوصف النظم المعاصرة التي تفرض مسؤولية دقيقة، ومن بينها: "المسؤولية دون الخطأ" و "الإهمال دون الخطأ" و "المسؤولية المفترضة" و "الخطأ في حد ذاته" و "المسؤولية الموضوعية" و "مسؤولية المخاطر".

٢٥ - ومن ناحية ثالثة، يلاحظ أن المسؤولية دون إثبات للخطأ قد تخضع لشروط أو تقييدات أو استثناءات، مما يتضمن، على سبيل المثال، التبرئة إذا ما كان الضرر ناجماً عن فعل من أفعال الصراع المسلح أو العمل الحربي أو الحرب الأهلية أو التمرد أو حدوث ظاهرة طبيعية. وفي الوقت الذي تشكل فيه هذه الشروط أو التقييدات أو الاستثناءات جزءاً من ممارسة الدول، فإن اللجنة ترغب في أن تشدد على أنه لا يجوز لهذه الأمور ألا تكون متمشية مع أغراض مشاريع المبادئ بصيغتها الواردة في مشروع المبدأ ٣. ومن ناحية رابعة، ينبغي أن تكون هناك مطالبة بأشكال مختلفة من أشكال الحماية المالية، من قبيل التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى، لكفالة توفير تعويض عاجل ومناسب. ومثل هذه الضمانات قد تشمل إنشاء صناديق مالية تكميلية من الطبقة الثانية، مما قد يتأتى من الصناعة المعنية أو من دولة المنشأ.

٢٦ - ومشروع المبدأ ٥، "تدابير الاستجابة"، يسعى إلى التشديد على أهمية اتخاذ إجراءات ما في أعقاب وقوع الحادث مباشرة. والاستجابة السريعة تشكل عنصراً هاماً في تخفيف الضرر. والأعضاء قد يذكرون أن النص المعتمد في القراءة الأولى قد تولّى تجميع عدد من الأفكار في فقرة

٢٢ - ومشروع المبدأ ٢، الذي يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، يماثل إلى حد كبير ما سبق اعتماده في القراءة الأولى، باستثناء تضمينه لمصطلحات جديدة من قبيل "دولة المنشأ" و "الضحية". وكان ثمة إبقاء على عتبة الضرر "الهام". ومن المفهوم أنها تشير إلى ما يزيد عن "الضرر الذي يمكن اكتشافه"، وإن كان الأمر لا يصل بالضرورة إلى مستوى "الضرر الخطير" أو "الضرر الضخم". وتعريف الضرر يعكس تلك الممارسة المتبعة حالياً في المعاهدات والقوانين المحلية، والتي تتضمن إدراج الضرر المتصل بالأشخاص والممتلكات والبيئة. وتعريف "الجهة القائمة بالتشغيل" لا يزال قائماً.

٢٣ - ومشروع المبدأ ٣، والمعنون "الأغراض"، يوضح أن مشاريع المبادئ تستهدف أساساً التشجيع على تقديم تعويض عادل مناسب لضحايا الأضرار العابرة للحدود والمحافظة على البيئة وحمايتها من خلال التخفيف والإصلاح والإعادة إلى الوضع السابق. وتعريف "الضحية" يشمل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، فضلاً عن الدول. والممارسة ذات الصلة تشير إلى أن الدول تضطلع بدور بارز في متابعة المطالبات المتصلة بالأضرار البيئية. ومن الواجب أن يحدد مدى إمكانية التعويض عن هذه الأضرار في ضوء تعريف الأضرار ذاتها. وقد يتضمن التعويض تكاليف التدابير المعقولة التي ستُتخذ لإعادة الممتلكات أو البيئة إلى حالتها الأصلية، مما يشمل المواد الطبيعية وتكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

٢٤ - ومشروع المبدأ ٤، المعنون "التعويض العاجل والمناسب"، يشكل حجر الزاوية لمشاريع المبادئ. وهو يسعى إلى إنفاذ مبدأ التعويض العاجل والمناسب من خلال أربعة عناصر مترابطة سبق لها أن وردت في الممارسات التعاهدية والتشريعية المحلية. والعنصر الأول يتمثل في أنه يجب على كل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع آليات لتيسير سداد تعويض عاجل ومناسب لضحايا الضرر العابر للحدود

من شأن تهيئة نمط للممارسة الحميدة، يتسم بمزيد من الضمان والاتساق، أن تتطلب ترتيبات دولية أيضا.

٢٩ - ومشروع المبدأ ٨، المعنون "التنفيذ"، يؤكد من جديد أن ثمة أهمية لاتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية من أجل تطبيق مشاريع المبادئ. وهو يشدد أيضا على مبدأ عدم التمييز لدى إعمالها.

٣٠ - وقضية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي ما فتئت مدرجة في جدول أعمال اللجنة منذ ما يزيد عن ٢٥ عاما. وعندما أكملت اللجنة النواحي المتعلقة بالمنع، كان من رأيها أنه، في ضوء ممارسات الدول الراهنة، يلاحظ أن المواد المتصلة بالمنع تصلح للتدوين والتطوير التدريجي من خلال اتفاقية من الاتفاقيات. ولدى وضع مشاريع المبادئ، ركزت اللجنة على صياغة مجموعة متماسكة من معايير السلوك والممارسة. واللجنة لم تحاول أن تحدد المركز الراهن لمختلف جوانب مشاريع المبادئ في القانون الدولي العربي، والطريقة التي صيغت بها المبادئ لم تكن موجهة نحو التأثير على هذه المسألة. والتعليقات تتضمن تفسيراً لنطاق وسياق كل مشروع من مشاريع المبادئ، كما أنها تشمل تحليلاً للاتجاهات ذات الصلة والخيارات المحتملة التي قد تساعد الدول في اتخاذ تدابير وطنية مناسبة على صعيد التنفيذ، وكذلك في تطوير نظم دولية محددة. وكما جاء في الفقرة ٦٣ من التقرير، قامت اللجنة، وفقا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بتوصية الجمعية العامة بأن تؤيد مشاريع المبادئ بموجب قرار من قراراتها وبأن تحت الدول على اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتنفيذها.

٣١ - السيد دوان جيلونغ (الصين): قال إنه يهنئ اللجنة على وضعها ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ووفد الصين يرى أن نص مشاريع المواج يتسم

واحدة. وفي الصياغة الجديدة المعروضة على اللجنة في الوقت الراهن، يلاحظ أنه قد جرى القيام، على نحو أكثر تحديداً، بتوضيح مختلف مستويات التفاعل التي ينبغي أن تتم لدى وقوع الحادث. والعناصر الثلاثة الأولى، وهي الإبلاغ، والاستجابة، والتشاور والتعاون تتعلق بدور دولة المنشأ في تصدّر جهود الاستجابة. والعنصران الآخريان، وهما التخفيف والمساعدة، ينطبقان نعلى الدول المتأثرة بالضرر أو التي يُحتمل لها أن تتأثر به، والدول المعنية، على التوالي.

٢٧ - ومشروع المبدأ ٦، المعنون "وسائل الانتصاف الدولية والمحلية"، يشدد على أهمية إجراءات التعويض، دولية كانت أم محلية. وعلى النقيض من النص المعتمد في القراءة الأولى، يراعى أن مشروع المبدأ هذا يولي اهتماما خاصا بمبدأ الوصول المتساوي لوسائل الانتصاف المحلية، حيث يورد العناصر الثلاثة المكونة لهذا الوصول، وهي التساوي في الوصول للإجراءات الإدارية والقضائية، وتطبيق مبدأ عدم التمييز، والوصول للمعلومات. وينبغي، كلما أمكن، أن تكون المعلومات متاحة بالمجان أو بمصروفات دنيا. والإجراءات الدولية لتسوية المطالبات، التي أشار إليها مشروع المبدأ، قد تتضمن، على سبيل المثال، لجانا مختلطة للمطالبات أو مفاوضات لتسديد مبالغ إجمالية. والعنصر الدولي لم يستبعد إمكانية قيام دولة المنشأ بتقديم مساهمة للدولة المتأثرة فيما يتعلق بعرض مطالبات تعويضية في إطار إجراءات وطنية يتم تحديدها من قبل الدولة المتأثرة.

٢٨ - ومشروع المبدأ ٧، المعنون "وضع نظم دولية محددة"، الذي يستند إلى المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ١٣ من إعلان ريو، يؤكد ضرورة إبرام اتفاقات بعينها بشأن التعويض وتدابير الاستجابة ووسائل الانتصاف. وبصرف النظر عما تقوم به الدول على الصعيد الوطني من أجل الوفاء بالتزاماتها بشأن تدابير الاستجابة والتعويض، فإن

٣٣ - وبشأن مشروع المادة ٤، "دولة الجنسية لشخص طبيعي"، يوافق وفد الصين من حيث المبدأ على التعريف الذي قدمته هذه المادة لمصطلح "دولة الجنسية"، وإن كان يلاحظ أن الممارسة الدولية كثيرا ما تتضمن حالات لازدواج الجنسية أو تعددها. وثمة بلدان عديدة، مع هذا، لا تعترف بأكثر من جنسية واحدة، مما يعني أن تحديد الجنسية ينبغي له أن يراعي قانون الدول المعنية، لا قانون دولة الجنسية. ومن المقترح إذن أن يُضاف الشرط التالي لمشروع المادة ٤: "ما لم يُنص على غير ذلك في قانون الدولة التي تضم شخصا طبيعيا".

٣٤ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٧، "تعدد الجنسية والمطالبة المقدمة ضد دولة الجنسية"، يلاحظ أن وفد الصين يتفهم مقصد ذلك الشرط المتعلق بالجنسية السائدة وآثاره العملية، ولكنه يرى أنه لا يوجد تعريف واضح لـ "الجنسية السائدة" في القانون الدولي، وأن ثمة صعوبة لإبداء الرأي في هذا الشأن على الصعيد العملي. ويقترح، بالتالي، إما أن يُعرّف المفهوم قيد النظر بوضوح، وإما أن يتم اتباع ذلك المبدأ المتعلق بأوثق رابطة عند تحديد الدولة التي يحق لها أن تمارس الحصانة الدبلوماسية.

٣٥ - ومشروع المادة ٨ يبين شروط الحماية الدبلوماسية لمن كان عديم الجنسية، مما يوافق عليه وفد الصين. ومع هذا، ولما كانت الجنسية المستمرة تشكل مبدأ شاملا يسري على الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين والقانونيين، فإنها جديرة بالتطبيق أيضا على الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. ومن ثم، فإن من المقترح أن يعدّل مشروع المادة ٨، وذلك من أجل النص على أن ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية واللاجئين من شأنها أن تكون مشروطة بإقامة هؤلاء الأشخاص في تلك الدولة بصورة مستمرة وقانونية واعتيادية. ومن رأي وفد الصين أيضا أنه يجب أن يُراعى، عند تحديد مفهوم كلمة

بالإيجابية في مشموله، ومع هذا، فإنه يرغب في أن يؤكد أن ثمة مبادئ عديدة جديرة بالاتباع لدى ممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية. فمن ناحية أولى، تشكل كالحماية الدبلوماسية، حقا لدولة الجنسية، لا إلزاما عليها. ومن ناحية ثانية، يجب على دولة الجنسية ألا تقوم، لدى ممارسة الحماية الدبلوماسية، بالمساس بالولاية القضائية الإقليمية للدولة التي وقع الضرر على أرضها، وعلى أن تحترم قانون تلك الدولة. ومن ناحية ثالثة، ينبغي للمواطنين والأشخاص القانونيين الذين يعيشون خارج نطاق دول جنسيتهم أن يحظوا بالحماية بصفة أساسية في إطار قانون الدولة التي وقع الضرر على أرضها، مع توفير حماية تكميلية من قبل دولة الجنسية؛ وليس من الجائز، في ظل أي ظرف كان، أن تحل الحماية الموقّرة من دولة الجنسية محل الحماية المعروضة بموجب قانون الدولة التي يعيش بها الشخص المتضرر. ومن ناحية رابعة، يتعين على دولة الجنسية أن تكفل تناسب أي تدابير تتخذها في سياق ممارستها للحماية الدبلوماسية مع الضرر الواقع، كما أن عليها أن تمتنع عن اتخاذ تدابير مفرطة. ومن ناحية خامسة، يجب أن يُضطلع بالحماية الدبلوماسية دون مساس بسائر قواعد القانون الدولي المعمول بها، مما يتضمن تلك القواعد المتصلة بالحماية القنصلية وحماية حقوق الإنسان وحماية الاستثمارات وقانون البحار.

٣٢ - وفي مشروع المادة ١، "التعريف والنطاق"، أكد التعريف بحق أن الحماية الدبلوماسية من شأنها أن تقدّم ضد فعل غير مشروع دوليا من جانب بلد أجنبي. ووفد الصين يؤيد الاعتراف بهذه القاعدة من قواعد القانون الدولي العربي. وهو يرى أن العناصر التي تكوّن فعلا غير مشروع دوليا ينبغي لها أن تتضمن، لا مجرد ارتكاب الفعل انتهاكا للالتزام دولي فحسب، بل أيضا تلك العواقب المادية المترتبة على هذا الفعل.



الفقرة الفرعية (أ) يغطي تلك الحالات التي تتضمن بعض المسائل التي تعد غير قابلة للمقاضاة بموجب قانون الدولة التي وقع الضرر على أرضها. والاستثناء المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) ينص على أن الدولة التي يُدعى أنها مسؤولة عن الضرر قد تنازلت عن الشرط المتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وحيث أن التنازل عن هذا الشرط يشكل عملا من أعمال الدولة، فإنه يُقترح تعديل صياغة هذه الفقرة الفرعية حتى تصبح كما يلي: ”واللجنة التي يُدعى أنها مسؤولة قد تنازلت على نحو واضح...“، وذلك لتجنب أي بلبلية محتملة.

٣٩ - وفي النهاية، وفيما يخص مشروع المادة ١٩، ”الممارسة الموصى بها“، يعتقد وفد الصين أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يُغيّر من طابع الحماية الدبلوماسية بوصفها حقاً من حقوق الدولة. فمن حق الدولة أن تقرر ما إذا كانت ستمارس الحماية الدبلوماسية وكيفية هذه الممارسة؛ ولا يوجد ما يمكن أن يسمّى التزام الدولة بممارسة هذه الحماية. ومع هذا، ولدى ممارسة الحماية الدبلوماسية ينبغي للدولة أن تراعي حقوق الأشخاص المتضررين، مما يتضمن مسائل من قبيل ما إذا كانت ستوفر لهؤلاء المتضررين تعويضا مناسباً وكيفية القيام بذلك.

٤٠ - أما بشأن مشاريع المبادئ المتعلقة برصد الخسائر في حالة حدوث ضرر عابر للحدود من جراء أنشطة خطيرة (الفصل الخامس - هاء)، فإن ثمة ثلاثة تعليقات عامة. وأولها، إن مشاريع المواد تشكل جزءاً من التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتصل بمسؤولية الدول، ومن ثم، فإنها تتسم بأهمية نظرية وعملية كبيرة. وثانيها، أن تطبيق مشاريع المواد عام وتكميلي من حيث الطابع. وكلمة ”عام“ تعني أن مشاريع المواد تشكل مبادئ عامة لتوجيه ممارسات الدول؛ والأمر يرجع إلى الدول المعنية فيما يتعلق بقيامها بموجب اتفاق ما بوضع تدابير محددة لتنفيذها. وكلمة

”المستمرة“، قانون دولة الإقامة الحالية ومبادئ القانون الدولي المقبولة عالمياً، إلى جانب قانون دولة الإقامة القانونية للشخص عديم الجنسية أو اللاجئ، وذلك من أجل كفالة عدم إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية.

٣٦ - ومشروع المادة ١٢، ”الضرر المباشر الذي يصيب حملة الأسهم“، يتسم بالتعقد من حيث الولاية القضائية، كما أنه بحاجة إلى مزيد من الدراسة. فمن ناحية أولى، لا يوجد تعريف واضح لـ ”حقوق حملة الأسهم“ في القانون الدولي، مثل هذه الحالات بالغة الندرة في الممارسة الدولية. ومن ناحية ثانية، وحيث أن حماية مصالح حملة الأسهم واردة بصفة أساسية في نظام الحماية الدبلوماسية المتعلق بشركة حملة الأسهم هؤلاء، فإن مشروع المادة لا يتفق مع المبادئ الأساسية لقانون الشركات وقد يؤدي بسهولة إلى إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية في حالة تقديم مزيد من الحماية لحملة الأسهم بالإضافة إلى الحماية الدبلوماسية الموفرة للشركة ذاتها. ومن ناحية ثالثة، وفيما يتصل بحقوق حملة الأسهم باعتبارها حقوقاً مستقلة عن حقوق الشركة نفسها، يلاحظ أنه يمكن التذرع في هذا الشأن بمبدأ الحماية الدبلوماسية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، ومن ثم، فإنه لا توجد حاجة إلى وضع شرط محدد بشأن الحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم.

٣٧ - وحيث أن الجامعات الممولة والمدارة في نهاية المطاف من جانب الدولة تشكل، على صعيد الممارسة، شكلاً من أشكال الأشخاص القانونيين، فإن وفد الصين يقترح أن تضاف العبارة التالية للتعليق على مشروع المادة ١٣: ”والجامعات، التي تمول وتدار في نهاية المطاف من قبل الدولة“ مؤهلة أيضاً للحماية الدبلوماسية.

٣٨ - وفيما يخص الاستثناءات من قواعد الانتصاف المحلية التي وردت في المادة ١٥، يلاحظ أن الاستثناء المذكور في

الضرر العابر للحدود، على الرغم من اتخاذها لتدابير العناية الواجبة.

٤٣ - وفيما يتصل بالفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٤، يعتقد وفد الصين أنه إذا تحققت السلامة المالية لجهة التشغيل أو لشخص أو كيان آخر، فإن من شأن هذا أن يساعد الضحايا في حيازة تعويض عادل ومعقول. ولكن الحصول على سلامة مالية يتوقف، إلى حد كبير، على القوة الاقتصادية لجهة التشغيل. ومن الأمور التي لا تزال تعد غير واقعية في السياق الحالي، أن يُشترط على الدول أن تتيح التأمين لجميع الهيئات التي تضطلع بأنشطة خطيرة عابرة للحدود. ووفد الصين يؤكد من جديد أنه يساند مسألة إتاحة "شيء من المرونة للدول"، مما جاء في التعليق المرتبط بهذه الفقرة.

٤٤ - والفقرة ٤ من مشروع المبدأ ٤ تتطلب أن تضطلع دولة المنشأ حيثما اقتضى الأمر، بإقامة "صناديق على صعيد الصناعة" لسداد التعويض اللازم على الصعيد الوطني. ومن رأي وفد الصين أن مثل هذه الصناديق ليست كثيرة الانتشار في الدول، وخاصة الدول النامية. وبغية توفير أكبر عدد ممكن من الخيارات فيما يتصل بتعويض الأضرار العابرة للحدود، يقترح الوفد إنشاء صندوق دولي لتغطية ذلك الجزء من الضرر الذي لم يتسع له تعويض جهة التشغيل، مع القيام في هذا الصدد بالاسترشاد بالصناديق الدولية المتاحة لتوفير التعويض عن الأضرار التي ترجع إلى الطفوحات النفطية.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المبدأ ٤، يلاحظ وفد الصين أن بعض الصناعات الخطرة يجري نقلها اليوم من الدول المتقدمة النمو إلى الدول النامية. ومن الواضح أنه ليست ثمة عدالة، في مثل هذه الحالات، في تحميل المسؤولية اتكيفية عن الأضرار العابرة للحدود على كاهل الدول النامية وحدها. ومن رأي وفد الصين أن دولة الجنسية

"تكميلية" تعني أن من شأن الترتيبات التعويضية الخاصة أو المحددة أن تحظى بالأولوية، لدى التطبيق، بالنسبة لمشاريع المواد. وثالثها، أن من الجدير بالتأييد تلك الجهود الرامية إلى صوغ مشاريع المبادئ هذه بوصفها إعلاناً أو مجموعة من المبادئ التوجيهية أو قانوناً نموذجياً وفق الاحتمالات القائمة، لا بالنسبة للدول كيما تتدرّج بها وتطبّقها فحسب، بل أيضاً بالنسبة لكون هذه المشاريع أساساً لإبرام معاهدات في المستقبل.

٤١ - وفيما يخص الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤، كان من المفهوم أن "التعويض العادل والمناسب" يعني "التعويض العادل والمعقول". وهذا يتفق مع مضمون مقاصد مشاريع المبادئ وتعليقها، وكذلك مع مبدأ المساواة، مما يعكس الاتجاه التقديري لمشاريع المبادئ نحو إقامة توازن معقول بين حماية الضحايا وحماية الأنشطة الاقتصادية المشروعة على يد الدولة ذات الصلة.

٤٢ - ومشروع المادة ٤ يحدد مبدأ المسؤولية الموضوعية لجهة التشغيل. ووفد الصين يوافق على هذا المبدأ، ولكنه يرى أيضاً أن بعض النقاط القانونية الواردة في الفقرة ٢ بحاجة إلى مزيد من التوضيح. وبصفة خاصة، ولدى تعريف "جهة التشغيل"، ينبغي تحديد "الشخص" باعتباره أي شخص طبيعي أو قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أن وفد الصين يؤيد فرض المسؤولية الأولية على جهة التشغيل، فإنه يشير إلى أنه ينبغي تحميل المسؤولية أيضاً لسائر الأشخاص أو الكيانات التي شاركت في الأنشطة الخطرة. ومن الواجب، بالتالي، أن يكون هناك تحديد واضح لمصطلح "الشخص أو الكيان الآخر". وكذلك ينبغي الاضطلاع ببعض الاستثناءات. وعلى سبيل المثال، قد تُعفى جهة التشغيل ودولة المنشأ من المسؤولية، وذلك لو أن هذه الدولة أو تلك الجهة لم تقم، بسبب ظروف القاهرة، بتجنب إحداث

الدبلوماسية. وثمة أهمية لمشروع المادة هذا فيما يتصل باللاجئين، ممن كانوا سيمتلكون دون حماية لولا ذلك في غالبية الحالات.

٥٠ - والفقرة ٤ من التعليق على مشروع المادة ١٤ تشري إلى وسائل الانتصاف المتاحة للأجنبي، والتي يجب استنفادها قبل ممارسة الحماية الدبلوماسية، في حين أن التعليقات المقدمة على صياغات النص السابقة قد تحدثت عن وسائل الانتصاف التي يجب استنفادها قبل تقديم أية مطالبة. ولا يزال وفد هولندا يرى أنه لا يجوز اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بصورة مسبقة في حالة اتخاذ إجراء دبلوماسي لا يتضمن تقديم مطالبة دولية.

٥١ - وفي مشروع المادة ١٦، يجب أن تُحذف عبارة "في إطار القانون الدولي". فقد يُفهم مشروع المادة، خلافاً لذلك، على أنه يشير إلى استبعاد اللجوء إلى القانون الوطني. وعلى سبيل المثال، قد تُثار الشكوك حول "رسائل صديق المحكمة"، وهي صك له شأنه في بعض الولايات القضائية الوطنية.

٥٢ - ووفد هولندا يؤيد بحزم إدراج مشروع المادة ١٩ بشأن الممارسة الموصى بها. والصيغة الإيصائية ليست مستبعدة عن النطاق ذي الصلة وإن لمن تكن معلما مشتركا في المعاهدات. ومن شأن مشروع المادة هذا أن يساند موقف الأفراد المتضررين عند تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خارج البلد.

٥٣ - وعند الانتقال إلى مشاريع المواد المتصلة بتوزيع الخسائر في حالة حدوث ضرر عابر الحدود من جراء الاضطلاع بأنشطة خطيرة، يلاحظ أن ثمة ترحيب بإنجاز النص المتعلق بالقراءة الثانية عقب سنوات عديدة من التداول في سياق اللجنة. ومثابرة المقرر الخاصين قد أدت إلى وضع

لمؤسسة بعينها وسائر الدول التي استفادت من الأنشطة ذات الصلة يتعين عليها أن تتقاسم الخسائر في حالة الأضرار العابرة للحدود.

٤٦ - ومشروع المبدأ ٦، "وسائل الانتصاف الدولية والمحلية"، يتضمن وسائل انتصاف مختلفة، ولكن ترابطات هذه الوسائل لم تكن موضع ذكر. ومن المقترح أن توضع أحكام ذات صلة وفقا لذلك.

٤٧ - السيد لامرز (هولندا): أعرب عن تأييده العام لمشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية، ثم قال إنه يساند ما أوصت به اللجنة من وضع مشروع اتفاقية بناء على مشاريع المواد هذه. ووفد هولندا يكرر المناداة بأن مبدأ الأيدي النظيفة لا يجوز له أن يندرج في مثل هذه العملية.

٤٨ - وهولندا توافق على رأي المقرر الخاص الذي يطالب بتعديل مشروع المادة ٣ حتى يصبح نصها كما يلي "دولة المنشأ هي الدولة المؤهلة لممارسة الحماية الدبلوماسية"، فهذه الصياغة تبرز، على نحو صحيح، رابطة الجنسية القائمة بين الدولة والمواطن، والتي تؤهل الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية. أما بالنسبة للفقرة ٣ من المادة ٥، فإن هولندا لا تزال متمسكة برأيها القائل بأن استخدام تعبير "لا يجوز"، بدلا من تعبير "لا يجب"، يُعد أكثر اتفاقا مع الفكرة العامة التي تتضمن أن الحماية الدبلوماسية ينبغي لها أيضا أن توفر الحماية اللازمة من الإجحافات الفردية. وفي الفقرة (١٢) من التعليق على تلك المادة، استخدمت في الواقع كلمتي "لا يجوز" في نفس السياق.

٤٩ - وعند النظر في مشروع المادة ٨، يراعى أن الفقرة (٢) من التعليق تقول، عن أحقية، إن مشروع المادة يشكل ممارسة في التطوير التدريجي للقانون، فهذا المشروع قد خرج من القاعدة التقليدية التي تصرّح بأن المواطنين وحدهم هم الذين يستطيعون الاستفادة من الحماية

المفاهيمية المنبثقة عن نقل عتبة الضرر من مجال العلاقات الدولية إلى مجال العلاقات عبر الحدود الوطنية.

٥٦ - ومن الحري بالتأكيد مرة أخرى أن موقف حكومة هولندا يتمثل في أن الصيغة النهائية للعمل بشأن نواحي الموضوع المتعلقة بالمسؤولية لا يجوز لها أن تختلف عن الصيغة النهائية للعمل بشأن الجوانب المتصلة بالمنع. وهذه الجوانب المتصلة بالمنع قد اتخذت قالب مشاريع المواد، التي قد تستخدم كأساس لوضع مشروع اتفاقية. ومن منطلق الأخذ بحد أدنى، ينبغي أن يُدرج التزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة إتاحة تعويض عاجل ومناسب لضحايا الضرر العابر للحدود المترتب على أنشطة خطيرة، وذلك في مشروع المواد المتصلة بمنع هذا الضرر العابر للحدود الناجم عن تلك الأنشطة الخطرة. ومن الممكن أن يُدعم هذا الالتزام نحو مستقل، لكفالة عدم ترك الضحايا الأبرياء للضرر العابر للحدود دون تعويض.

٥٧ - السيد نيسي (إيطاليا): قال إنه يرحّب بوضع مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وذكر أن هذا الموضوع يتصل بموضوع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وبصفة خاصة، يلاحظ أن المادة ٤٤ المتصلة بمسؤولية الدول تنص على أن مسؤولية الدولة لا يجوز لها أن تترتب إذا لم يكن الطلب مقدماً وفق أي قاعدة سارية من القواعد الخاصة بجنسية الطلبات، أو إذا كان الطلب من نوعية الطلبات التي تنطبق عليها قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، وكانت هناك أية وسيلة للانتصاف محلياً متاحة وسارية المفعول. وهذان الشرطان كانا عرضة للتوسع في تفاصيلهما، وذلك بمشاريع المواد المتصلة بالحماية الدبلوماسية. وعلاوة على هذا، فإن مشروع المادة ١ بشأن الحماية الدبلوماسية قد حدد هذه الحماية

نص يتسم، في نظر وفد هولندا، بالاستناد إلى القانون الدولي على أساس سليم من الناحية المفاهيمية.

٥٤ - وحكومة هولندا تؤيد ذلك الزخم الرئيسي لمشاريع المبادئ، وهي توافق على المفهوم الأساسي، الذي يقول بأن قضية المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود يمكن أن تترتب حتى في الحالات التي تمثل فيها الدولة لالتزاماتها الدولية المتصلة بنشاط ما سبق الاضطلاع به في إطار ولايتها أو نفوذها. وهذه الحالات غير مشمولة حالياً بالقانون الدولي، ومشاريع المبادئ تحاول ملء هذه الثغرة، وذلك من خلال النص على أنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إتاحة تعويض عاجل ومناسب لضحايا الأضرار العابرة للحدود والناجمة عن أنشطة خطيرة. وبالنسبة للتدابير المحلية التي ينبغي اتخاذها في هذا الشأن، تؤيد حكومة هولندا عموماً مجموعة المعايير الإجرائية والموضوعية الدنيا التي وردت في مشاريع المبادئ.

٥٥ - وثمة شعور عام بالارتياح لدى حكومة هولندا إزاء ما حظيت به تعليقاتها من اهتمام، ولا سيما من قبل المقرر الخاص، وأيضاً إزاء التغييرات التي تترتب على ذلك في مشاريع المبادئ. ولقد تحسنت التعليقات إلى حد كبير في القراءة الثانية. وحكومة هولندا ترحب بالنص المحسن لمشروع المبدأ المتصل بوسائل الانتصاف الدولية والمحلية، ومع هذا، فإنها لا تزال غير مقتنعة بأن الضحايا الأبرياء لا يحق لهم أن يحصلوا على تعويض ما إلا فيما يتصل بالضرر الكبير وحده. ومحاولة المقرر الخاص لإثارة الشكوك حول مدى سلامة حجج حكومة هولندا لم تحملها على تغيير رأيها. وثمة استمرارية لتوفير أساس معين لما تراه حكومة هولندا بأنه لا يجوز إدراج عتبة للضرر في مشاريع المبادئ، وذلك في ضوء الرغبة في كفالة معاملة متساوية للضحايا المحلية والأجنبية لحادث واحد مسبب للضرر، وعدم وجود عتبة ما في نظم المسؤولية المدنية الخاصة بالرهنة، والصعوبات

مشموله أو إلى مجموعة من الدول. والحالة الأخيرة قد تتضمن التزاما في إطار معاهدة لحقوق الإنسان تحظى بانضمام كل من الدولة المسؤولة والدولة المطالبة.

٦١ - وفي الوقت الذي تنص فيه مشاريع المواد على توفير حماية دبلوماسية للاجئين من قبل دولة غير دولة الجنسية، فإن من الملاحظ أن الشروط الواردة في مشروع المادة ٨ تقيّد، إلى حد كبير، من نطاق هذا التجديد. ولا يمن، إلا في حالات ضئيلة فقط، أن يوفى بالشرط المتعلق بإقامة اللاجئين على نحو مشروع واعتيادي في الدولة المطالبة، وخاصة في ضوء أسلوب ثقل قاعدة استمرار الجنسية كيما تنطبق على اللاجئين.

٦٢ - وفيما يتعلق بالشركات، يمكن أن يُنظر أيضا إلى التعديلات المدخلة على نص القراءة الأولى لمشروع المادة ٩ بوصفها تعديلات مبتكرة في إطار القانون الدولي القائم. والنص الجديد يوفر حلا يفوق في وضوحه ذلك الحل الذي سبق للجنة أن حددته، كما أنه يتحاشى احتمال وجود مطالبات متعددة فيما يتصل بضرر واحد واقع على إحدى الشركات.

٦٣ - ومن الجدير بالترحيب، القيام بعد سنوات طويلة من التقاعد باعتماد مشاريع المبادئ المتصلة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناشئ عن أنشطة خطيرة. ومشاريع المبادئ هذه توفر قائمة مفيدة بالقضايا المعنية وبالتدابير التي يلزم اتخاذها من أجل حماية الضحايا المحتملين، سواء كانوا دولا أم أشخاصا طبيعيين أو قانونيين. ومشروع المبدأ ٤ يؤكد بحق التزام الجهة القائمة بالتشغيل بتوفير التعويض اللازم، ولكنه ينص أيضا على حلول بديلة، وهو يتطلب، علاوة على ذلك، قيام دولة المنشأ أيضا بكفالة وجود موارد إضافية، وذلك في حالة قصور سحت التدابير المتخذة عن توفير تعويض مناسب.

باعتبارها تتألف من تذرّع إحدى الدول. بمسؤولية دولة أخرى.

٥٨ - والروابط القائمة بين مجموعتي المواد هاتين لا تعني بالضرورة أنه يجب على الجمعية العامة أن تتخذ نفس الإجراءات بشأن كل منهما. ومع هذا، فإن من المعقول فيما يبدو أن يؤجل اتخاذ أي قرار بشأن ما إذا كان يتعين اعتماد اتفاقية دولية عن الحماية الدبلوماسية، لمدة عام واحد، إلى حين حصول الجمعية العامة على الوقت اللازم للنظر في ماهية المسار الذي يتعين عليها أن تنتهجه بشأن المواد الخاصة بمسؤولية الدولة.

٥٩ - ووفد إيطاليا يرحب بالتعديلات التي أدخلت على مشروع القراءة الأولى، وهذه التعديلات تعزّز من موقف الفرد المحمي وفقا لزخم تعليقات الوفد ذاتها. وثمة توافق بين هذه التعديلات والتطورات التي وقعت في ميادين القانون الدولي ذات الصلة. وعلى صعيد الحماية الدبلوماسية بالتجديد، لم يعد هناك مجال لتأييد ذلك الرأي التقليدي الذي يقول بأن دولة الجنسية تمارس حقها عندما تتناول قضية أحد رعاياها. ومشاريع المواد والتعليقات ذات الصلة تبرز نهجا أكثر حداثة.

٦٠ - وعلاوة على هذا، فإنه في حالة تعرّض الأفراد لضرر ما في إطار انتهاك أحد الالتزامات الدولية، فإن هؤلاء الأفراد ليسوا قاصرين بالضرورة على إمكانية المطالبة بحماية دبلوماسية. ومن ثم، فإن مشروع المادة ١٦ يتسم بالأهمية، فهو يشير إلى أن الحماية الدبلوماسية لا تستبعد اللجوء إلى أشكال أخرى من أشكال الحماية التي قد تكون قائمة في إطار القانون الدولي. والإشارة إلى الدول في هذه المادة قد تؤدي إلى اللبس، فمن الواجب أن تُقرأ في سياق التعليق المتصل بالتذرّع بمسؤولية دول أخرى غير دولة الجنسية عندما يكون الالتزام المنتهك راجعا إلى المجتمع الدولي في

التدرّج بمسؤولية دولة ما من قبل دولة ليست دولة الجنسية لا يشكل حالة من حالات الحماية الدبلوماسية. ومن المؤكد أن هذا ليس هو المعنى المقصود، ومن ثم، فقد تكون هناك حاجة إلى إعادة صياغة النص.

٦٨ - ومشروع المادة ١٥ قد يستدعي أيضا مزيدا من النظر. وإضافة الفقرة (د)، التي تقول بأنه لا يلزم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية عندما يكون الشخص المتضرر مستبعدا على نحو واضح من متابعة وسائل الانتصاف المحلية هذه، تُعد إضافة معقولة، وذلك على الرغم من التعليق يشير بحق إلى الطابع القانوني المنشور للشرط. وفي عالم اليوم، حيث قد تتأثر حقوق الفرد حتى لو كان هذا الفرد يعيش على مسافة في غاية البُعد من الدولة المرتكبة للضرر، يلاحظ أن اشتراط استنفاد وسائل النصفه المحلية قد يثير عقبات لا يمكن التغلب عليها، حتى وإن لم تكن الحالات الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) غير سارية. ولا يزال من الضروري، مع هذا، في أن ينظر فيما إذا كانت الصيغة المستخدمة تستبعد إمكانية إساءة استعمال الاستثناء ذي الصلة.

٦٩ - ووفد النمسا يساند التوصية التي تقول بأنه يجب على الجمعية العامة أن تتخذ قرارا لتأييد مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطيرة. وعلى الدول أن تأخذ في اعتبارها مشروع المبادئ بوصفه من التوصيات، وذلك عند اضطلاعها بالتدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي.

٧٠ - ومع هذا، فإن النص الحالي لمشاريع المبادئ لا يزال يتضمن عددا من النقاط التي تحتاج لمزيد من الإيضاح. ففي الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٤، ليس من الواضح ما إذا كان من المطلوب من الدول ألا تكفل التعويض إلا للضحايا خارج أقاليمها، أم للضحايا بداخل هذه الأقاليم أيضا. وفي

٦٤ - وكما جاء في مشروع المبدأ ٧، قد تكون هناك حاجة إلى تنفيذ المبادئ عن طريق اتفاقات عالمية وإقليمية وثنائية، وذلك فيما يتعلق ببعض فئات الأنشطة الخطرة. ومع هذا، فإن اعتماد المبادئ في صيغة غير ملزمة، مما أوصت به اللجنة، سيكون بمثابة خطوة مجدية نحو حماية مَنْ يعانون من الأضرار من جراء أنشطة خطيرة.

٦٥ - السيد أونيسي (رومانيا)، نائب رئيس اللجنة، تولى رئاسة الجلسة.

٦٦ - السيد ترووتمانزدراف (النمسا): قال إنه يرحب بالقيام في القراءة الثانية باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية وكذلك مشاريع المبادئ المتصلة بالمسؤولية الدولية. وبالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، لا يرى وفد النمسا أن ثمة ما يدعو للبدء فورا في العمل على وضع اتفاقية ما، مما أوصت به اللجنة. والنص الذي اعتمد في القراءة الثانية كان قد وُضع في فترة قصيرة نسبيا. ومن المفيد للدول بالتالي أن تحصل على وقت كاف لاستيعاب هذا النص، وذلك قبل البت في أكثر الإجراءات ملائمة. ويرى وفد النمسا أن من الأفضل أن تقوم الجمعية العامة بالإحاطة علما بمشاريع المواد، وبإدراج هذا البند في جدول أعمالها مرة أخرى عقب سنوات قليلة، حتى يمكن النظر في إمكانية وضع اتفاقية من خلال تشكيل لجنة مخصصة أو تحضيرية أو الدعوة لعقد مؤتمر للتدوين.

٦٧ - ومن القضايا التي قد تتطلب الأخذ في الاعتبار، أن التعريف الوارد في مشروع المادة ١، والذي يشير إلى عدم ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا بالنيابة عن رعايا الولة، قد يبدو متعارضا مع مشروع المادة ٨، الذي يتوخى إمكانية ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية فيما يتصل بأشخاص من غير رعاياها، من قبيل عديمي الجنسية واللاجئين. ومشروع المادة ١ قد يُنظر إليه، بصيغته الحالية، على أساس أنه يعني أن

٧٣ - وفيما يتصل بالمواضيع الأخرى التي اقترحت - "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، و "حماية البيانات الشخصية لدى تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "ممارسة الاختصاص القضائي خارج نطاق الولاية الإقليمية - يجب على اللجنة أن تضطلع بمزيد من الدراسات الأولية، وأن تحلل المواضيع ذات الصلة في ضوء معايير الانتقاء السالفة الذكر، وذلك قبل أن تنبث فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه المواضيع في برنامج العمل. والنمسا ترحب بالتحليلات الأولية التي قامت بها الأمانة العامة والواردة في المرفقات جيم ودال وهاء من تقرير اللجنة. وتحليل موضوع "حماية البيانات الشخصية لدى تدفق المعلومات عبر الحدود" يبرز ذلك الاهتمام الكبير في هذا العالم المتزايد العولمة بقضية تدوين القواعد الدولية في هذا المجال وتطويرها تدريجياً. نومع هذا، فإنه لا يزال هناك تساؤل بشأن ما إذا كانت ممارسة الدول في هذا المجال تتسم بدعم كاف حتى الآن في ضوء تطور التكنولوجيا على نحو مستمر عاجل. أما فيما يتصل بموضوع "الولاية القضائية خارج الإقليم"، فإن من الملاحظ أن تحديد نطاق هذا الموضوع يتسم بأهمية قصوى، وذلك نظراً لما يحتمل من اتساع مداه.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.

الفقرة ٢، قد تكون الجملة الأخيرة بحاجة إلى مزيد من التوضيح بشأن نطاق مشروع المبدأ ٣. ومن الواجب أن يُعاد النظر في الفقرة ٥ من مشروع المبدأ ٤ في ضوء مبدأ "الموت هو الذي يدفع". وفي الفقرة (ب) من مشروع المبدأ ٥، ما زال هناك غموض بشأن ماهية تدابير الاستجابة التي يتعين اتخاذها. ومصطلح "المناسبة" لا يضيف توضيحاً يُذكر. وينبغي، في النهاية، أن يكون من المفهوم أن الفقرة ١ من مشروع المبدأ ٨ تعني أن مشاريع المبادئ تُعتبر مرشداً للدول عند وصفها لقواعد تتصل بالمسؤولية على الصعيدين الوطني والدولي.

٧١ - وينبغي الاضطلاع باختيار متأن لتلك المواضيع التي ستدرج في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة. وذلك وفقاً لمعايير الاختيار المحدد على يد اللجنة. ولا سيما الاحتياجات الحقيقية للمجتمع الدولي فيما يتصل بالتدوين والتطوير التدريجي في مجال يعينه من مجالات القانون الدولي. ومن الواجب أن يُنظر إلى تلك الاحتياجات بهدف القيام بتحديد مناسب لنطاق الموضوع المقترح.

٧٢ - ووفد النمسا يؤيد إدراج موضوع "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية". والنمسا بلد مضيف للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، وهي ترى من هذا المنطلق أن ممارسات الدول في هذا الميدان بحاجة إلى التنسيق. والمحاكم الوطنية تتطلب مزيداً من الثقة القانونية عند البت بشأن حصانة المنظمات الدولية. وإدراج هذا الموضوع من شأنه أن يُفضي إلى تكملة أعمال اللجنة بشأن الحصانة وبشأن المنظمات الدولية كذلك. وثمة ما يبرر أيضاً أن يُنظر في موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية الجنائية الأجنبية"، الذي عُرض مؤخراً على محكمة العدل الدولية في عدد من المناسبات. ويبدو أن الوقت قد حان لتقييم الممارسة الحالية ومحاولة وضع قواعد عامة مفصلة في هذا الشأن.